# ٧٠

# مخالفة

## تقع فيها النساء

## يجب الحذر منها

راجعها الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

خصم خاص للمشترين وفاعلي الخير

الرياض - الملز - شارع الإحساء - غرب حديقة الحيوان
هاتف: ٤٧٢٥٧٨٨ - ٤٧٦٩٩٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في بيان جملة من المخالفات التي تقع فيها بعض نساء المسلمين، بسبب البعد عن كتاب الله وسنة النبي ﷺ؛ وبسبب الجهل في أحكام الشرع، وقد يكون السبب في الوقوع في هذه المخالفات هو العناد والإصرار على ارتكاب المنكر والوقوع في المعصية، نسأل الله العافية، فننصح كل مسلمة أن تتمسك بتعاليم دينها وأن تبتعد عن المعاصي والسيئات حتى تنجو بنفسها وتكون قدوة لغيرها. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## أولا: مخالفات العقيدة

١- الذهاب إلى السحرة والكهنة والمشعوذين؛ عندما تُصاب إحداهن بمرض أو سحر أو عين، وهذا حرام، بل إن تصديقهم كفر، قال ﷺ: **«من أتى كاهناً فصدّقهُ بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»** [رواه أهل السنن]، وقال ﷺ عن من يسألهم فقط دون أن يصدقهم: **«من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تُقبل منه صلاةٌ أربعين يوماً»** [رواه مسلم].

٢- زيارة النساء للمقابر وشد الرحال إليها وخاصة قبر الرسول ﷺ، وقد قال ﷺ: **«لعن الله زوارات القبور»** [رواه الإمام أحمد].

٣- ابتداء الكافرات بالسلام وتبادل المودة معهن، قال ﷺ: **«لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»** [رواه مسلم].

وكذلك القيام بتهنئتهن بأعياد ميلادهن أو عيد رأس السنة وغيره، وهذا حرام لأنه من الموالاة لأعداء الله.

٤- الجهل بأمور الدين والإعراض عن تعلم العلم الشرعي وخصوصاً ما يتعلق بأحكام النساء، وقد قال ﷺ: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»** [رواه ابن ماجه].

٥- النياحة على الأموات وضرب الوجوه وشق الجيوب، قال ﷺ: **«ليس منا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»** [متفق عليه].

٦- السفر إلى بلاد الكفار بحجة الدراسة وحتى إن كان معها

محرم لها، فتقضي المرأة سنين من عمرها هناك، وهذا فيه من المفاسد ما الله به عليم، أو السفر إلى البلاد الكافرة لقضاء الإجازات والعطل وما يسمى (شهر العسل) هناك بقصد النزهة والسياحة، وقد أفتى العلماء بأن السفر إلى البلاد الكافرة لا يجوز إلا بمسوغ شرعي، والسياحة والنزهة ليست مسوغاً شرعياً.

٧- إجبار الزوج على استقدام خادمة أو مربية وهي ليست بحاجة إليها، وقد يترتب على وجود الخادمة مفاسد كثيرة.

٨- الاستهزاء والسخرية بالمسلمين والمسلمات وخصوصاً المتديّنات منهن متناسيات بذلك أنهن يقعن في واحد من نواقض الإسلام يخرُجن به من الدين إن كنَّ يستهزئن بهن لتمسكهن بالدين، ومنه الحجاب.

٩- دعاء بعض النساء على أنفسهن بالموت لضر نزل بهن، وقد قال ﷺ: «لا يتمنَّيَنَّ أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به، فإن كان لابدَّ متمنياً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي» [متفق عليه].

## ثانيا: مخالفات أركان الصلاة

١٠- تأخير الصلوات عن وقتها وخاصة عند الخروج والسهر والتأخر في النوم، وقد يؤدي ذلك إلى تأخير صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس وهذه من صفات المنافقين.

وقد قال ﷺ: «إذا صلّت المرأةُ خمسها، وصامتْ شهرها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» [رواه ابن حبان].

١١- عدم قضاء المرأة للصلاة التي دخل وقتها ولم تقم بأدائها بسبب نزول دم الحيض أو النفاس منها؛ فالواجب أن تقضيها فور طهرها.

١٢- عدم الاهتمام بإخراج زكاة المال والحلي التي تملكها المرأة إذا حال عليها الحول وبلغ النصاب والله تعالى يقول: ﴿والَّذين يكنزون الذَّهب والفضَّة ولا يُنفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم* يوم يُحمى عليها في نار جهنَّم فتُكوى بها جباهُهُم وجنُوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم

فذوقُوا ما كنتم تكنزون﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

١٣- السكوت عن الزوج والأولاد الذين لا يُصلون وعدم النصح لهم والإنكار عليهم.

١٤- عدم اهتمام الأم بمتابعة بناتها؛ حيث إن البنت قد تبلغ ويخرج منها دم الحيض ولا تأمرها بالصلاة والصيام وبقية الواجبات المفروضة عليها.

١٥- تخصيص لون معين للإحرام سواء للحج أو للعمرة كالأخضر وغيره، وكذلك لبس النقاب والقفازين أثناء الإحرام، قال ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

## ثالثا: مخالفات اللباس والزينة

١٦- عدم التمسك بالحجاب الشرعي الصحيح وعدم التقيد بشروطه كاملة.

١٧- إظهار العينين أو لبس ما يسمى بالنقاب أو البرقع أو اللثام، وقد أفتى فضيلة الشيخ ابن عثيمين بعدم جواز لبس النقاب أو البرقع أو اللثام بل رأى فضيلته أن يمنع منعاً باتاً.

١٨- الخروج من البيت متبرجة، قال تعالى: ﴿وقرنَ في بيوتكُنَّ ولا تبرجنَ تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣].

ومن صور التبرج: كشف الوجه، أو وضع غطاء شفاف على الوجه، ولبس الملابس الضيقة أو المفتوحة أو القصيرة (ومنها ما يسمى بالشانيل وما شابهه) أو لبس الملابس الشفافة، أو ذات الفتحات الواسعة من جهة الصدر وغير ذلك.

١٩- متابعة الموضة في اللباس والتسريحات والعطور والمساحيق والاهتمامات النسائية وهذا ضعف في الشخصية وفقدان للهوية.

## رابعا: مخالفات البيوت والعشرة بين الزوجين

٢٠- استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها (مثل ملاعق الذهب والفضة وغيرها)

٢١- تعليق الصور المجسمة وغير المجسمة على الجدران أو وضعها على الرفوف.

٢٢- محاربة تعدد الزوجات وجعل من عدد الزوجات من الخائنين لزوجته ومن الذين ارتكبوا جريمة فادحة في حقها.

٢٣- عدم طاعة الزوج والرد عليه بقوة ورفع الصوت في وجهه وجحد جميله ومعروفه والشكاية منه دائماً بسبب أو من دون سبب، عن عمة حصين بن مُحصن قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «أي هذه! أذات بعل؟» قلت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك» [رواه النسائي]، وقال ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» [رواه الترمذي وأحمد].

وقال ﷺ: «ثلاث لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» [رواه الترمذي].

وعلى العكس من ذلك أعدَّ الله سبحانه وتعالى الأجر العظيم لمن حرصت كل الحرص على أن لا تنام إلا وزوجها راض عنها حتى وإن كانت هي المظلومة وهو الذي أخطأ في حقها وظلمها، قال الرسول ﷺ: «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولود، العؤود، التي إذا ظلمت قالت: هذي يدي في يدك، لا أذوق غمضاً حتى ترضى» [رواه الطبراني].

٢٤- التقليل من الإنجاب والسعي لتحديد النسل لغير ضرورة كمرض أو عجز عن التربية؛ مما يؤدي إلى نقص الأمة الإسلامية. وقد قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم» [رواه أبو داود والنسائي].

٢٥- أن تظن المرأة أنها غير مسؤولة أمام الله عن رعيتها في بيتها وقد قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها».

٢٦- عدم الاهتمام بتربية الأولاد تربية إسلامية سليمة من الشوائب والمبادىء الدخيلة علينا من أعداء الأمة، ومن ذلك التساهل في شراء الملابس التي عليها صور أو كلمات خبيثة أو صلبان ومن ذلك إقامة أعياد الميلاد ومن ذلك أيضاً وجود قصات الشعر على رؤوس الأطفال وغير ذلك كثير.

٢٧- طلب الطلاق من الزوج من غير بأس ومن دون أي سبب شرعي، قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» [رواه أبو داود وابن ماجه].

٢٨- إهمال بعض النساء إدارة شؤون المنزل من نظافة وغسيل وطهي، وكذلك عدم حرص بعضهن على أن تكون بأجمل مظهر عند قدوم زوجها إلى البيت.

٢٩- تكليف الزوج شراء ما لا يطيق من الكماليات والهدايا والملابس التي تستلزم أموالاً كثيرة.

٣٠- نشر ما يدور بين الزوجين من أحاديث أو أسرار أو خلافات عند الأقارب والصديقات، وخصوصاً الأمور المتعلقة بالمعاشرة.

٣١- وقوع الزوجة في منهيات قد تفعلها وهي تقصد الخير كأن تصوم صيام تطوع دون إذن زوجها، أو تُدخل أحداً في بيتها كجارتها دون إذن زوجها، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو تأذن في بيته إلا بإذنه».

## خامساً: مخالفات الأفراح

٣٢- العزوف عن الزواج بحجة الدراسة وغيرها، ومن ثم تجد نفسها وحيدة قد تزوج جميع أخواتها وصديقاتها، وهي لا تجد من يرغب في الزواج منها لكبر سنها.

٣٣- التساهل في اختيار الزوج وذلك بالموافقة على الزواج من عاص أو فاسق أو تارك للصلاة، نظراً لمركزه الاجتماعي أو وظيفته أو شهادته الدراسية أو لأنه يملك مالاً كثيراً.

٣٤- المغالاة في المهور وهذا مخالف للشرع؛ حيث إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة.

٣٥- الوقوع في بعض البدع المستحدثة في الزواج مثل إلباس الخاطب لخطيبته في يدها خاتماً من ذهب يسمى (الدبلة) نقش عليه اسمه.

٣٦- ومن البدع أيضاً إلزام الزوج بإحضار ما يسمى (الشبكة) وهي عبارة عن بعض قطع الذهب والفساتين والثياب والأحذية.

٣٧- الإصرار على إقامة مناسبات الزواج في القصور أو في الفنادق وهذا فيه إسراف في الأطعمة خاصة إذا كان الزوج لا

يستطيع ذلك.

٣٨- ذهاب المرأة إلى الكوافيرات لتزيل شعر جسمها حتى وصل الحال ببعضهن أن جعلت هؤلاء الكوافيرات ينظرن إلى أماكن في جسمها لا يحل لأحد أن ينظر إليها سوى زوجها.

٣٩- لبس العروسة في ليلة زفافها ما يسمى (التشريعة)، وهي عبارة عن ثياب بيضاء طويلة غالية الثمن وهذه من عادات النصارى القديمة عند عقد الزواج في الكنيسة.

٤٠- الإصرار على أن تعج حفلات الزواج بآلات اللهو والموسيقى والرقص على أنغام الشيطان، وإحضار المطربين والمطربات أو بعض النساء المتخصصات في دق الطبول والدفوف وهنَّ ما يطلق عليهن (الدفافات أو الطقاقات) واللاتي يَقُمن بالغناء الممتلىء بالكلمات الفاحشة.

٤١- وضع منصة للعروسين بين النساء تسمى (الكوشة أو النصة) يجلس فيها الزوجان بجوار بعضهما وهذا محرّم. وقد يحضر أقارب الزوج والزوجة لتهنئتهما ويصافحون الزوجة، وقد يقومون بالرقص.

## سادسا: مخالفات الخروج والسفر والاختلاط

٤٢- وضع الطيب أو العطر أو البخور الذي يشمه الرجال عند خروجها من البيت وهذا من المنكرات العظيمة التي تستهين بها كثير من النساء.

وقد قال ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» [رواه أبو داود والنسائي].

٤٣- ركوب المرأة مع السائق الأجنبي (غير المحرم) والخلوة معه، وقد قال الرسول ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» [متفق عليه].

٤٤- الاختلاط بالرجال الأجانب كأخي الزوج (الحمو) وزوج الأخت وابن العم ونحوهم، والتساهل بالمزاح معهم ورفع الصوت وعدم التستر عندهم. وقد قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول الله، قال: «الحمو الموت».

٤٥- بعض النساء تُعد السائق كأنه ليس رجلاً فتقوم بتغطية

وجهها عن غير محارمها من الرجال ولكنها تكشفه للسائق وتخرج معه متعطرة ولا تبالي بذلك.

٤٦- الدخول إلى الأسواق باستمرار لغير حاجة مُلحَّة، فتُكثر الكلام مع الرجال كالبائعين والخياطين. قال الرسول ﷺ «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

٤٧- اتجاه بعض النساء للعلاج عند الأطباء الرجال بحجة الضرورة، وهذا حرام ما لم تكن ضرورة قصوى.

٤٨- سفر المرأة من دون محرم سواء بالسيارة أو بالطائرة وغيرهما، وهذا من المحرمات، قال ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» [متفق عليه].

٤٩- خروج المرأة المسلمة للعمل إذا احتاج المجتمع الإسلامي لعملها في وسط مجتمع نسائي مباح، بشرط أن تكون متسترة وأن لا تقصر في حق زوجها وأبناءها.

٥٠- حدوث اختلاط في مجال التعليم كأن يقوم الرجل بتدريس البنات في المدارس أو الجامعات أو في بعض البيوت (دروس خصوصية).

## سابعا: مخالفات عامة

٥١- عقوق الوالدين برفع الصوت عليهما أو نهرهما والتذمّر من أوامرهما، قال تعالى: ﴿فلا تَقُل لهُمَا أف ولا تَنْهَرهُما وقُل لهُما قَولاً كريماً﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن صور العقوق عدم مساعدة بعض النساء لأمهاتهن في أعمال المنزل عندما تطلب الأم منهن ذلك.

٥٢- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله في الأوساط النسائية، قال الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمناتُ بَعْضُهُمْ أولياء بعض يأمُرون بالمَعْرُوف ويَنْهَون عن المُنكَر ويُقيمُون الصَّلاة ويُؤتُون الزَّكاة ويُطيعُون الله ورَسولهُ أولئك سَيرحَمهُم الله إنَّ الله عَزيزٌ حَكيم﴾.

٥٣- انتشار أنواع آفات اللسان في المجالس النسائية ومنها: القول على الله بغير علم. ومنها انتشار الغيبة والنميمة وغير ذلك من آفات اللسان.

٥٤- إطلاق العنان للبصر في النظر إلى الحرام وعدم غض

البصر عن رؤية الرجال الأجانب عنها، قال تعالى: ﴿وقُل للمُؤمنات يَغضُضْنَ من أبصارهنَّ ويحفَظْنَ فُرُوجهُن﴾.

٥٥- أن تنظر المرأة إلى المرأة فتصفها لأحد محارمها كأنه ينظر إليها دون أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها، قال ﷺ: «لا تباشر المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها».

٥٦- تشبه النساء بالرجال، وقد يكون ذلك في الملبس أو الحركات أو السكنات أو المشية أو الكلام، قال ﷺ: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»، وقال ﷺ: «لعن الله الرجلة من النساء» [رواهما أبو داود].

٥٧- فعل بعض المحرمات التي تستحق من فعلتها اللعن من الله، قال ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيِّرات خلق الله» وقال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» [متفق عليه].

٥٨- وقوع بعض النساء في صورة من صور الربا وذلك بأن تذهب لبائع الذهب لتستبدل بذهبها القديم ذهباً جديداً وتدفع له الفرق مباشرة، وهذا هو عين الربا، فالواجب عليها حتى تسلم من الربا أن تبيع ذهبها القديم وتقبض قيمته بيدها، ثم تشتري ما تريده من الذهب كما أرشد إلى ذلك الرسول ﷺ.

٥٩- إضاعة الوقت فيما لا ينفع فتجد إحداهن تُضَيِّع جزءاً من وقتها في الوقوف أمام المرآة، أو الكلام الطويل بلا فائدة مع صديقاتها بالهاتف.

٦٠- أن يتسرب إلى قلب المرأة الغرور والكبر بسبب ظهورها بمظهر حسن أو للبسها ملابس غالية الثمن، أو لجمال وهبه الله لها أو لغير ذلك. قال الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» [رواه مسلم].

٦١- الخضوع بالقول ولين الكلام مع الرجال الأجانب عنها وهذا حرام، ويكثر هذا عند الكلام بالهاتف؛ مما يؤدي إلى المعاكسات ووقوع بعض الساذجات فريسة سهلة للذئاب البشرية.

٦٢- عدم التزود من الطاعات؛ فبعض النساء هداهن الله لا يعرفن القرآن إلا في رمضان وبعضهن لا يعرفن صلاة الوتر وصلاة الضحى ولا يحافظن على السنن الرواتب.

٦٣- الانكباب على المجلات الساقطة وأشرطة الفيديو والغناء، والاهتمام بمتابعة الأفلام والمسلسلات والمباريات والمصارعات، وغير ذلك من الشرور من طريق التلفاز أو الفيديو أو من طريق الجهاز الذي ابتليت به الأمة وهو الدش.

٦٤- بعض النساء هداهن الله قد يقمن بصبغ شعرهن بالسواد وتغيير الشيب فيه بدلاً من الحناء والكتم، وقد قال ﷺ: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد، كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» [رواه أبو داود والنسائي].

٦٥- مخالفة سنة من سنن الفطرة وهي تقليم الأظافر؛ فتجد إحداهن تُطيل أظافرها ثم تضع عليها الأصباغ المختلفة.

٦٦- انتشار ظاهرة تسمى (الإعجاب) في الأوساط النسائية وخصوصاً في المدارس؛ حيث تعجب إحداهن بإحدى زميلاتها أو مُدرستها إما لجمالها أو لمظهرها ولبسها؛ فتبدأ تُكن لها أشد الحب، ومن ثم تقوم بتقليدها فيما تفعل رغم أن من أعجبت بها قد تكون لا تُصلي ولا تتمسك بالحجاب الشرعي، وهذا عشق محرّم باعثه الأول النظر بشهوة، ولو كان من امرأة لأخرى. وهذه الظاهرة خطيرة جداً؛ حيث إن القلب يتعلق بغير الله.

٦٧- اتخاذ المرأة صديقات سوء يحثونها على التساهل في حقوق الله عليها والتفريط في المحافظة على شرفها وكرامتها، وإيقاعها في ما لا تُحمد عقباه.

٦٨- تجاوز مدة الحداد على الميت أكثر من ثلاث ليال ما لم يكن المُتوفَّى هو زوجها، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا زوج فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً» [متفق عليه].

٦٩- عدم التقيد بشروط الحداد التي أمر بها الشرع المطهر وهي أن تجتنب المرأة لبس الزينة والحلي والخضاب والكحل والطيب ونحو ذلك.

٧٠- كتابة المرأة لبعض المقالات التي تحتوي على كلمات غزل وغرام غير لائقة وقصص خيالية تتسبب في تهييج الشباب ونشرها في الصحف والمجلات.